مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 2 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 2 المجلد: 6

في هذا العدد:

- حوار أهل النار في دار القرار: دراسة موضوعية
  عبد الله بن حسين بن محمد العمودي
- يوسف أفندي زاده وعنايته بالقرآن الكريم وعلومه
  سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- الإمام أبو عمرو البصري وراوياه وأصول قراءته وتوجيهها
  أمل بنت عبد الكريم التُركستاني
- الأساليب البيانية الدعوية من خلال الأحاديث النبوية
  عبد العزيز عبد الله القرني
- منهج الإمام الترمذي في التفسير من خلال كتابه "الجامع" وأثره على التفسير والمفسر
  عفاف عطية الله المعبدي
- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  خالد عبد الله العون
- الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة
  حسان أبي العلاء النحلاوي، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين، محمد مصطفى شعيب
- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية
  عابد يحيى محمد السرحي
- جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي
  منيب محمود شاكر، صلاح عبد التواب سعداوي
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي
  محمد فهد عبيد الحربي
- جوانب من دفاع الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثره في الدعوة والداعية
  عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 2, July 2022

APPLICATION OF AL-QIYĀS IN THE PREDEFINED ITEMS ACCORDING TO THE ḤANBALĪ SCHOOL OF JURISPRUDENCE [1]

Muneeb Mahmoud Shaker
PhD student at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Al-Madinah International University.
E-mail: muneebshaker@gmail.com

Salah `Abdul-Tawwab Si`dawy Sayed
Associate Professor at the College of Islamic Sciences, Al-Madinah International University.
E-mail: salah.abdeltawab@mediu.my

ABSTRACT

The problem of the research lies in that the Ḥanbalī jurists believe in the application of Al-Qiyās (analogical deduction) in the predefined items of islamic sharria, by scrutinizing their subsidiary jurisprudential issues related to this matter, it is turned out that Ḥanbalī jurists avoided practicing this matter in some jurisprudence issues.This research seeks to define the predefined items in the Ḥanbalī School's books, to clarify their views in the application of Al-Qiyās on it and to mention the subsidiary jurisprudential issues related to this matter. This research has empoyed the inductive approach to trace the issues tackled by the Ḥanbalī jurists in this regard through their books and the analytical approach to interpret the terminologies, studying the evidences, discussing the views and presenting them in an orderly manner. The findings of this research are: (1) The application of Al-Qiyās in the predefined items shall be valid only for two conditions; (a) the predefined shall be reasonable and sound, (b) nothing shall prevent the application of Al-Qiyās; (2) Among the juristic issues related to this principle are: (a) determining the obligatory Zakāh in metal as quarter of ten by comparing them to the gold, silver and other items used as prices, (b) defining the forgivable cut size of the leather socks as three finger by comparing it to the wiping over leather socks, and (c) defining the small Luqatah (a lost item found by someone else) as one quarter of a Dinar or ten Dirhams by comparing it to which the hand of the thief should be amputated..

Key words*:* Al-Qiyās, Predefined items, Ḥanbalī School of Jurisprudence.

[1] This Research was extracted from PhD dissertation in the field of Usul Fiqh, Faculty of Islamic Sciences at Al-Madinah International University in Malaysia.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 2، يوليو 2022م

جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي[2]

منيب محمود شاكر

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه جامعة المدينة العالمية

صلاح عبد التواب سعداوي سيد

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

الملخص

تكمن مشكلة البحث في أن الحنابلة يقولون بجريان القياس في المقدَّرات، وعند النظر في فروعهم الفقهية نجد أنهم أعرضوا عن القول بذلك في بعض المسائل. ويهدف هذا البحث إلى تعريف المقدّرات في مصنفات الحنابلة، وبيان رأيهم في جريان القياس فيها، ويشير للفروع الفقهية المتعلقة بهذا الباب. وقد تم الاعتماد هنا على المنهج الاستقرائي بتتبّع واستقراء المواضع التي تطرّق فيها الحنابلة إلى هذا الأصل في مصنفاتهم، وعلى المنهج التحليلي في تفسير المصطلحات، ودراسة الأدلة، ووجه الاستدلال بها، وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً. وتمّ التوصّل إلى عدة نتائج، منها أنه يتوجّب أن يكون للقول بجريان القياس في المقدَّرات عند الحنابلة شرطان، هما: أن يكون التقدير معقول المعنى، وأن لا يوجد مانع من القياس، وأن من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الأصل: جعل الواجب في المعدن ربع العشر قياساً على قدر الزكاة في النقدين وسائر الأثمان، وتقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخفّ بثلاثة أصابع قياساً على مسح الخفّ، وتقدير يسير اللقطة بربع دينار أو عشرة دراهم قياساً على ما يقطع به السارق.

الكلمات المفتاحية: القياس، المقدَّرات، المذهب الحنبلي.

[2] بحث مستل من رسالة الدكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مباحث إثبات الأحكام الشرعية بالقياس من أجلّ وأهم مباحث أصول الفقه. وقد عدّ الحنابلة القياس أصلاً من أصول أدلة الأحكام، ومعهم في ذلك جمهور العلماء، وقسّموا الحكم الشرعي الثابت بالنصّ إلى معقول المعنى، وتعبّدي، إذ الثمرة من التمييز بين القسمين: إمكان القياس من عدمه.

والأصل في الأحكام الشرعية أنَّها معلّلة، لذا أجرى الحنابلة القياس في العبادات، والمعاملات، والحدود، والكفّارات، والأبدال، والرخص، والمقدَّرات التي تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو المسافة، أو الوقت.

أولاً: مشكلة البحث: يرى الأصوليون من الحنابلة جواز إثبات الحكم الشرعي بالقياس، وأنه – أي: القياس – يجري في المقدَّرات، وقد أثبتوا ذلك في مصنفاتهم، وعند النظر في الفروع الفقهية نجد أنهم أعرضوا عن القول بجريان القياس في المقدَّرات، معلِّلين ذلك بأن التقديرات بابها التوقيف، وبأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نصّ أو إجماع، وأن من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون معقول المعنى، والمقدَّرات ليست كذلك. فلا بدّ من توجيه هذا التعارض في مسألة جريان القياس في المقدرات عند الحنابلة.

ثانياً: أهداف البحث:

1) تعريف المقدّرات في مصنفات الحنابلة.
2) بيان رأي الحنابلة في إثبات المقدَّرات بالقياس.
3) بيان الفروع الفقهية المتعلقة بالقول بجريان القياس في المقدّرات عند الحنابلة.

ثالثاً: أهمية البحث:

1) تحرير مذهب الحنابلة في إثبات المقدَّرات بالقياس كما ورد في مصنفاتهم الأصولية.
2) بيان عدم أخذ الحنابلة في بعض الفروع الفقهية بما قرروه في أصولهم من القول بجريان القياس في المقدَّرات.

رابعاً: الدراسات السابقة: لم أجد مؤلفات أو دراسات أو بحوث تختصّ بجريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي، وإنما يلزم الرجوع إلى كتب الحنابلة أنفسهم، في هذا الموضوع.

خامساً: منهج البحث:

1) المنهج الاستقرائي، حيث قام الباحث بتتبّع واستقراء جميع المواضع التي تطرّق فيها الحنابلة إلى القول بجريان القياس في المقدّرات في مصنفاتهم في الأصول والفروع.

2) المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بدراسة ومناقشة الآراء، وتحليل المصطلحات، وتفسيرها، وكذلك دراسة الأدلة، ووجه الاستدلال بها، وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً.

المبحث الأول: تعريف المقدَّرات في اللغة والاصطلاح:

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول في تعريف المقدّرات في اللغة، والمطلب الثاني في تعريف المقدَّرات في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المقدَّرات في اللغة:

المقدَّرات في اللغة: جمع مقدَّر، اسم مفعول، من الفعل (قَدّرَ).

قال ابن فارس: "القاف والدال والراء: أصل صحيح، يدل على مبلغ الشيء، وكنهه، ونهايته"[3].

ومنه القَدْر، والقَدَر: قضاء الله تعالى الأشياء، على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها.

ويقال: قَدْره كذا، أي مبلغه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 91، والزمر: 67][4]، أي ما عظّموا الله حقّ تعظيمه[5].

ومنه المقدار: اسم القدَر، إذا بلغ العبد المقدار مات. والأشياء مقادير: أي لكل شيء مقدار وأجل[6].

المطلب الثاني: تعريف المقدَّرات في الاصطلاح:

هي ما تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو المسافة، أو الوقت[7].

والتقدير يكون من الشارع.

والمقدَّرات أنواع، هي:

1) المقدَّر بالعدد، مثل: نصاب زكاة الإبل بخمسة منها، وتقدير عقوبة الزاني غير المحصن بمائة جلدة.
2) المقدَّر بالكيل، مثل تقدير نصاب زكاة الزروع والثمار بخمسة أوسق، ونصاب زكاة الفطر بالصاع.
3) المقدَّر بالوزن، مثل: نصاب زكاة الفضة بخمسة أواق، ومقدار نصاب السرقة بربع دينار.

---

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (قدر)، 62/5.

[4] ومن دون واو في قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 74].

[5] ينظر: مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 574/1، وابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، 1341/4، والطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 323/21.

[6] ينظر هذه المعاني وغيرها: الخليل بن أحمد، **العين**، مادة (قدر)، 112/5-113، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (قدر)، 62/5، وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مادة (قدر)، 300/6-303، والجوهري، **الصحاح**، مادة (قدر)، 786/2، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قدر)، 74/5، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (قدر)، ص460.

[7] **المجلة العدلية**، ص26، وسعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص296، والبركتي، **التعريفات الفقهية**، 214.

4) المقدَّر بالمسافة، مثل: تقدير مسافة القصر في السفر بثمانية وأربعين ميلاً.
5) المقدَّر بالوقت، مثل: تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وتقدير وقت أداء صلاة المغرب بغروب الشمس إلى غياب الشفق.

وأطلق عليها مقدَّرات لكونها مقدَّرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[8]، مثل: الأنصبة في الزكوات، والمواقيت في الصلوات[9].

قال ابن تيمية: "الأصل أن الزيادة على المقدَّرات من المشروعات، كأعداد الصلاة، ورمي الجمرات، ونحو ذلك، لا يشرع، كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة، فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل"[10].

ويجمع المقدَّرات عدم معقولية الحِكمة من تقديرها، من حيث الأصل، وهذا داخل في شروط الأصل المقيس عليه، وهو أن يكون الأصل معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه، لا يمكن القياس فيه؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربعاً كالعصر، أو ثلاثاً كالمغرب، لم يصح ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاة ليس هو المقتضي لكونها أربعاً أو ثلاثاً، بل هذا تقدير شرعي لا نعقله[11].

والمقدَّرات تدخل في مسائل كثيرة من أبواب الفقه، ومن ضمن ما تدخل فيه: الحدود والكفّارات، ويكون بحث التعليل في المقدَّرات من حيث إثباتها، أما بحث التعليل في الحدود والكفّارات فيكون من حيث إيجابها، وقد عبر الشيرازي في هذه المسائل بهذا التعبير الدقيق في هذه المسائل، وهو: إثبات المقدَّرات، وإيجاب الحدود، وإيجاب الكفّارات[12].

المبحث الثاني: إثبات المقدَّرات بالقياس عند الحنابلة

الأصل أنه إذا ثبتت حجية القياس وأنه دليل شرعي؛ فإنه يصحّ أن تثبت به المقدَّرات، كبقية الأحكام الشرعية، ولكن المقدَّر إنما يتعيّن مقداره بالشرع، كأعداد الركعات، وأنصبة الزكاة، ومقاديرها، ونحو ذلك، وهذا لا يُعقل المعنى الموجب لتقديره، وما لا يُعقل معناه يتعذر القياس فيه.

فبين هذين الأمرين؛ ما موقف الحنابلة من إثبات المقدَّرات بالقياس؟.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول في إثبات جريان القياس عند أصوليي الحنابلة، والمطلب الثاني في

---

[8] ينظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص452، وابن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، 746/3، والكفوي، **الكليات**، ص690.

[9] ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 451/3، وينظر: الرازي، **المحصول**، 352/5.

[10] ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، 366/1.

[11] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 301/3.

[12] ينظر: الشيرازي، **المعونة في الجدل**، ص90.

أمثلة على الفروع الفقهية المتعلقة بجريان القياس في المقدَّرات عند فقهاء الحنابلة.

المطلب الأول: إثبات جريان القياس عند أصوليي الحنابلة:

أثبت الحنابلة القول بجريان القياس في المقدَّرات، قال القاضي أبو يعلى: "يجوز إثبات الحدود، والكفّارات، والمقدَّرات، والأبدال، بالقياس، ويجوز قياسها على المواضع التي أجمع على ثبوت ذلك فيها"[13].

وقال ابن عقيل: "ويجوز إثبات كل حكم شرعي طريقه الظن بالقياس، سواء كان كفّارة، أو حداً، أو مقدَّراً من المقدَّرات"[14].

وقد جعل الطوفي القول بجريان القياس في المقدَّرات؛ هو مذهب الإمام أحمد[15].

وقد استدل الحنابلة لقولهم بجريان القياس في المقدَّرات بأدلة، منها إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على القياس من غير فرق، وأن المقدَّرات حكم من أحكام الشرع عُقلت عِلّته؛ فجرى فيه القياس، كبقية الأحكام[16].

وفي النظر في كتب فروع الحنابلة يجد الباحث إعراض الحنابلة عن القول بجريان القياس في المقدَّرات.

قال ابن قدامة في العدد المشروط لوجوب صلاة الجمعة: "...فأما الثلاثة والأربعة فتحكّم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف"[17].

وقال في مسألة تحديد يسير اللقطة: "التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نصّ أو إجماع، وليس فيما ذكروه نصّ ولا إجماع"[18].

وقال في مسألة تقدير مدة الاستثناء في اليمين: "وتقديره بمجلس أو غيره، لا يصلح؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكم"[19].

وقال أبو الفرج ابن قدامة: "والغني منهم من عدّه الناس غنياً في ظاهر المذهب، وليس ذلك بمقدَّر؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فيرجع فيه إلى العادة والعرف"[20].

وقال ابن مفلح في مسألة الديات وما يلحق بها: "التقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفاً"[21].

---

[13] القاضي أبو يعلى، **العدة**، 1409/4.

[14] ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، 66/2.

[15] ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 451/3.

[16] ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، 299/2.

[17] ابن قدامة، **المغني**، 244/2.

[18] **المصدر نفسه**، 77/6.

[19] **المصدر نفسه**، 523/9.

[20] أبو الفرج ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، 603/10.

[21] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 323/7. وينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 101/10.

ومع أقوال الفقهاء في هذه المسائل وغيرها، كيف يصحّ قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما من أصوليي الحنابلة: إن المذهب هو القول بجريان القياس في المقدَّرات[22].

ويتوجّب القول بأن الأصل عند الحنابلة عدم جريان القياس في المقدَّرات إلا إذا علمنا العِلّة، ولم يمنع من القول بالقياس فيها مانع.

قال أبو الخطاب: "يجوز إثبات الكفّارات والحدود، والمقدَّرات بالقياس إذا علم عِلّة ذلك، ولم يمنع منه مانع، أومأ إليه أحمد رضي الله عنه"[23].

ولذلك لما حكى الطوفي خلاف أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة؛ قال: "وإذا كانت هذه التخصيصات لا يُعقل تعذّر القياس فيها، إذ القياس فرع تعقّل المعنى، وإذا انتفى الأصل، انتفى الفرع، والجواب بما سبق من أنّا حيث لا نفهم المعنى؛ لا نقيس، قلت: فكأن النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها،..."[24].

وعليه يلزم أن يكون للقول بجريان القياس في المقدَّرات شرطان. هما:

1) أن يكون التقدير معقول المعنى.
2) أن لا يوجد مانع من القياس.

المطلب الثاني: أمثلة على الفروع الفقهية المتعلقة بجريان القياس في المقدَّرات عند فقهاء الحنابلة:

الأصل أن توافق فروع المذهب أصوله، لأنها تُبنى عليه، إلا أن فقهاء الحنابلة التزموا القول بجريان القياس في بعض المسائل الفقهية، وأعرضوا عن الأخذ به في مسائل أُخرى.

وفي هذا المطلب أمثلة لهذين النوعين من المسائل.

المسألة الأولى: تقدير الواجب في زكاة المعدن[25] بربع العشر، قياساً على قدر الزكاة في النقدين:

نصّ الإمام أحمد على وجوب الزكاة في المعدن[26].

---

[22] ينظر: هذا البحث، ص13.

[23] أبو الخطّاب، **التمهيد في أصول الفقه**، 454/3. وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 451/3-452.

[24] ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 452/3.

[25] المعدن: هو مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو معدن الذهب والفضة وغيرهما، مأخوذ من قولهم: عدن في المكان: إذا أقام فيه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عدن)، 279/13. وهو عند الفقهاء: ما استخرج من الأرض مما خلق فيها، وهو من غير جنسها. ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 406/1.

[26] ينظر: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، 1007/3.

وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء، قال النووي في **المجموع شرح المهذب**، 76/6: "قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن".

وقال ابن مفلح: "قال أحمد رحمه الله: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري"[27].

وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: "باب زكاة المعدن، وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس...، ونحوه، فتجب فيه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 276]"[28].

ونصّ الحنابلة على أن الواجب في المعدن: ربع العشر[29].

قال في المغني: "وقدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك"[30].

وقال عبد السلام ابن تيمية: "ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح؛ نصاب ذهب أو فضة؛ أو ما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن، كالياقوت والزبرجد والصُّفر والقار والنفط والنورة ونحوها؛ ففيه ربع العشر من وقته، لأهل الزكاة، إذا أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال، ويخرجه بعد السبك والتصفية"[31].

ودليل الحنابلة في تقدير الواجب في زكاة المعدن: القياس على قدر الزكاة في النقدين، وسائر الأثمان، أو على عروض التجارة.

قال ابن قدامة: "وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة"[32].

وقد قالوا بوجوب زكاة المعدن قياساً على باقي الأثمان، ومن ثم قاسوا المقدار الواجب في زكاة المعدن على المقدار الواجب في زكاة الأثمان، قال ابن قدامة: "لأنه حقّ يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة،كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة لهم"[33].

ومن استدلال الحنابلة يظهر أنهم لم يلتفتوا هنا إلى معقولية المعنى في التقدير، وإنما قاسوا زكاة المعدن على زكاة النقدين، فتبع قياس المقدَّر في زكاة المعدن على المقدَّر في زكاة الأثمان، بمعنى تبعيته للقياس الأول، إذ لا يوجد في

---

[27] ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، 167/4.

[28] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 406/1-407.

والخارج من الأرض نوعان: النبات والمعدن. ينظر: ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص 37.

[29] ينظر: أبو الخطّاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص141.

[30] ابن قدامة، **المغني**، 53/3.

[31] عبد السلام ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 222/1.

[32] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 407/1.

[33] ابن قدامة، **المغني**، 54/3.

هذه المسألة مانع من القياس[34].

المسألة الثانية: تقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخفّ بثلاثة أصابع، قياساً على مسح الخف:

أجاز الحنابلة المسح على الخفين من غير خلاف[35].

واستدلوا لذلك بأدلة، منها حديث إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: (رأيت جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم)[36]، ومنها حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى)[37].

ويشترط عند الحنابلة أن يكون الخف ساتراً للقدم، أما الخف المخرّق فقد سُئل الإمام أحمد هل يمسح عليه؟ فقال: "إذا استبانت رجله فإنه لا يجزئه، وذلك أنه وجب عليه غسلهما"[38].

وقال الخرقي: "وإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم؛ لم يجزه المسح عليهما"[39].

وفي الإنصاف: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرّق، إلا إن تخرّق أكثره. قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرّق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن. اختاره أيضا جده المجد، وغيره من العلماء، لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي. واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس، ولو كان دون الكعب"[40].

وهذه من المسائل التي لم يجرِ الحنابلة القياس فيها، وقالوا: إن تقدير يسير الخرق بثلاثة أصابع أو بربع الخفّ أو غيره، قياساً على مقدَّرات أخرى لا يصح؛ لأن المقدَّرات لا يقاس عليها.

قال ابن تيمية: "فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخِفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يُقيَّد كلامه إلا بدليل

---

[34] ومثل هذه من المسائل: مسألة تقدير الواجب في زكاة العروض، قال ابن قدامة في **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 412/1: "وقدر زكاته – أي: عروض التجارة – ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان".

[35] ينظر: بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص37.

[36] أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخفاف، 87/1، رقم (387)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 227/1، رقم (272).

ومعنى (قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم)، أي: يعجبهم حديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – لأنه يدل على أن المسح على الخفين لم ينسخ، لأن جريراً – رضي الله عنه – أسلم بعد نزول آية المائدة.

[37] أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخفاف، 87/1، رقم (387).

[38] أبو داود، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، 205/3.

[39] الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص16.

[40] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 405/1.

شرعي، وكان مقتضي لفظه: أن كل خفّ يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لابدّ له من دليل"[41].

فلم يأخذ الحنابلة بتقدير يسير الخرق بثلاثة أصابع أو غيره، لأن ما جاء في الشرع في قدر ما يمسح على الخفّ؛ غير معقول المعنى، فلم يقيسوا عليه.

المسألة الثالثة: تقدير يسير اللقطة[42] بربع دينار أو عشرة دراهم، قياساً على ما يقطع به السارق:

الذي يعرّف من اللقطة عند الحنابلة كلّ شيء يُتموّل، وتتبعه الهمّة. أما ما لا تتبعه همّة أوساط الناس مثل السوط، والرغيف، والتمرة، وشِسْع النَّعل[43]، وما لا خطر له؛ فيباح الانتفاع به من غير تعريف[44].

وهو المذهب. قال المرداوي في تحديد اللقطة التي لا تعرّف: "ما لا تتبعه الهمّة، يعني: همّة أوساط الناس، ولو كثر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[45].

فالمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس، ولو كثر[46].

وقال ابن عقيل: "وما يعفى عنه في العادة؛ مباح أخذه، وليس بلقطة، ولا يجب تعريفه، كالثمرة والكسرة، والحبة، والدانق"[47].

قال الزركشي: "وظاهر كلام الخرقي[48] أنه يُعرَّف القليل والكثير، وهو ظاهر إطلاق الحديث[49]، ويستثنى من ذلك

---

[41] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 174/21.

[42] اللقطة في اللغة، مأخوذة من الفعل (لَقَط) يَلْقُطه لَقْطاً، فهو مَلْقُوط ولَقِيط، وهي: أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم تُرِدْه، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً، ومنه: لقط الحصى وما أشبهه، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط: المنبوذ يُلقَط. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، مادة (لقط)، 263/5. وتعريف اللقطة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، قالوا: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 73/6، وقيده بعضهم بقيود، فقال: مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي. ينظر: البهوتي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، 506/2.

[43] قال ابن منظور في **لسان العرب**، 180/8: "الشِّسْع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام". وينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ص481.

[44] ينظر: أبو الخطّاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص327.

[45] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 191/16.

[46] ينظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 119/5، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 209/4.

[47] ابن عقيل، **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، ص169.

[48] ينظر: الخرقي، **مختصر الخرقي**، 81-82.

[49] أي: حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب). أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، 30/1، رقم (91)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب اللقطة، 1348/3، رقم (1722).

اليسير، الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة، والكسرة، والسوط، ونحو ذلك، فإنه لا يجب تعريفه، ولواجده الانتفاع به، لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به)[50]، وفي الصحيحين: (أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)[51]، والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا"[52].

ومع أن الحنابلة قالوا بجريان القياس في المقدَّرات، إلا أنهم لم يعملوا بهذا القول في هذه المسألة، ولم يأخذوا بقول مالك وأبي حنيفة بالقياس على مقدار ما يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة[53]، فقد ذكر الموصلي من الحنفية أن تقدير اللقطة اليسير بعشرة دارهم وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في السرقة واستباحة الفرج بها[54]، ولا كذلك ما دونها[55].

فقد قال ابن قدامة: "لم يفرق الخرقي بين يسير اللقطة وكثيرها، وهو ظاهر المذهب"[56]، وقال : "وليس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح"[57].

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: "قلت ما تقول في اللقطة؛ يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين، أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم، فيها سنة، إذا كانت دراهم أو ذهباً أو فضة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه الله من يشاء"[58].

فقوله: "أقل أو أكثر"؛ يبيّن أن الإمام أحمد لم يحدّد في يسير اللقطة شيئاً.

---

[50] أخرجه أبو داود في **سننه**، في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، 138/2، رقم (1717). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، 322/6، رقم (12098) ورقم (12099)، وقال البيهقي: "في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف والله أعلم". وضعفه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 15/6.

[51] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، 54/3، رقم (2055)، ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله...، 752/2، رقم (1071).

[52] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 323/4.

[53] ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، ص372، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 121/6، والزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 356/1، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 327/7.

وأما المالكية فقد جاء في المدونة: أن القليل والكثير في هذا عند مالك سواء. ينظر: الإمام مالك، **المدونة**، 455/4. وقال ابن عبد البر: السنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرق بين القليل والكثير من ذلك. ينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 836/2.

[54] أي الصداق.

[55] ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص332.

[56] ابن قدامة، **المغني**، 67/6.

[57] **المصدر نفسه**.

[58] الإمام أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، ص135.

وقد اعتمد ابن قدامة في مسألة تحديد يسير اللقطة على أن المقدَّرات لا يجري فيها القياس، حيث قال: "التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نصّ أو إجماع، وليس فيما ذكروه نصّ ولا إجماع"[59].

فلم يأخذ الحنابلة بتقدير يسير اللقطة بربع دينار، أو عشرة دراهم، أو غيره، لأن ما جاء في الشرع في قدر ما يقطع به السارق؛ غير معقول المعنى، فلم يقيسوا عليه.

خاتمة البحث:

أولاً: نتائج البحث:

أبرز النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث:

1) اعتمد الحنابلة القول بجريان القياس في المقدَّرات في أصولهم، وفي النظر في كتبهم في الفروع أعرضوا عن القول بجريان القياس في المقدَّرات، لأن بابها التوقيف، والتحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نصّ أو إجماع. ولذا يتوجّب القول بأن الأصل عند الحنابلة عدم جريان القياس في المقدَّرات إلا إذا علمنا العِلّة، ولم يمنع من القول بالقياس فيها مانع. وعليه يلزم أن يكون للقول بجريان القياس في المقدَّرات شرطان، هما: أن يكون التقدير معقول المعنى، وأن لا يوجد مانع من القياس.

2) من أمثلة الفروع الفقهية المتعلقة بجريان القياس في المقدَّرات عند فقهاء الحنابلة أن الواجب في المعدن: ربع العشر، قياساً على قدر الزكاة في النقدين، وسائر الأثمان، أو على عروض التجارة، أو أنهم لما قاسوا زكاة المعدن على زكاة النقدين، فتبع قياس المقدَّر في زكاة المعدن على المقدَّر في زكاة الأثمان، بمعنى تبعيته للقياس الأول.

ومنه الأمثلة كذلك: تقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخفّ بثلاثة أصابع، قياساً على مسح الخف، وهذه المسألة لم يجرِ الحنابلة القياس فيها، وقالوا: إن تقدير يسير الخرق بثلاثة أصابع أو بربع الخفّ أو غيره، قياساً على مقدَّرات أخرى لا يصح؛ لأن المقدَّرات لا يقاس عليها.

ومن الأمثلة كذلك تقدير يسير اللقطة بربع دينار أو عشرة دراهم، قياساً على ما يقطع به السارق، ولم يعمل الحنابلة بهذا القول في هذه المسألة، ولم يأخذوا بقول مالك وأبي حنيفة بالقياس على مقدار ما يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة.

---

[59] ابن قدامة، **المغني**، 67/6.

ثانياً: التوصيات:

لأهمية هذا البحث أوصي بدراسة المسائل الفقهية التي انبنت على القول بجريان القياس في المقدّرات في المذهب الحنبلي، والتحقّق من موافقة فروع الحنابلة مع أصولهم في هذه المسائل.

وأسأل الله الإخلاص في العلم والعمل، والعفو عن التقصير والزلل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir *al-madanī, al-Mudawwanah*, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h / 1994m).

[2] al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad, al-*ʻināyah sharḥ al-Hidāyah*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t

[3] albrkty, Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān almjddy, *alt'ryfāt al-fiqhīyah*, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2003m).

[4] al-Baʻlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, *al-Muṭliʻ ʻalá abwāb al-Muqniʻ*, taḥqīq Maḥmūd al-Arnā'ūṭ wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, 1423h / 2003m).

[5] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, *al-Minaḥ al-shāfiyāt bi-sharḥ mufradāt al-Imām Aḥmad*, taḥqīq ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1427h / 2006m).

[6] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, *Majmūʻ al-Fatāwá,* jamʻ ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, D. Ṭ, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h / 1995m).

[7] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, *sharḥ al-ʻUmdah fī al-fiqh-Kitāb al-ṭahārah*, taḥqīq Saʻūd ibn Ṣāliḥ al-ʻAṭīshān, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, 1412h).

[8] Ibn Taymīyah, ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, *al-muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ṭ2, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Maʻārif, 1404h / 1984m).

[9] al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī, *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah*, ṭ4, (Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h / 1987m).

[10] Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī al-Ḥanẓalī al-Rāzī, *tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm*, taḥqīq Asʻad Muḥammad al-Ṭayyib, ṭ3, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1419H).

[11] Ḥabīb, Saʻdī, *al-Qāmūs al-fiqhī*, ṭ2, (Dimashq : Dār al-Fikr, 1408h / 1988m).

[12] al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī, *al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl,* taḥqīq Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, (al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1400h).

[13] al-Zubaydī, Abū Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī, *al-Jawharah al-nayyirah ʻalá Mukhtaṣar al-Qudūrī,* Ṭ1, (D. M : al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah, 1322h).

[14] al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm, *ʻUyūn al-masāʼil,* taḥqīq Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, D. Ṭ, (Baghdād : Maṭbaʻat Asʻad, 1386h).

[15] Ibn sydh, ʻAlī ibn Ismāʻīl al-Mursī, *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam,* taḥqīq ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h / 2000M).

[16] al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, *al-Maʻūnah fī al-jadal,* taḥqīq ʻAlī ʻAbd al-ʻAzīz al-ʻUmayrīnī, Ṭ1, (al-Kuwayt : Jamʻīyat Iḥyāʼ al-Turāth al-Islāmī, 1407h).

[17] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Āmulī, *Jāmiʻ al-Bayān fī Taʼwīl al-Qurʼān,* taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, 1420h / 2000M).

[18] al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn ʻAbd al-Karīm al-Ṣarṣarī, *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah,* taḥqīq ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, 1407h / 1987m).

[19] Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah,* taḥqīq Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, ṭ2, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1400h / 1980m).

[20] Ibn ʻAbd al-Hādī, Yūsuf ibn Ḥasan ibn Aḥmad ibn Ḥasan, *al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī,* taḥqīq Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Ṭ1, (Jiddah : Dār al-mujtamaʻ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1411h / 1991m).

[21] Ibn ʻAqīl, ʻAlī ibn ʻAqīl ibn Muḥammad ibn ʻAqīl, *al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh,* taḥqīq ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1420h / 1999M).

[22] al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad alghytāby, *albnāyh sharḥ al-Hidāyah,* Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h / 2000M).

[23] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā ibn Ḥabīb al-Rāzī, *Muʻjam Maqāyīs al-lughah,* taḥqīq ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. Ṭ, (Dār al-Fikr : 1399h / 1979m).

[24] al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm, *Kitāb al-ʻAyn,* taḥqīq Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D. t).

[25] al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb, *al-Qāmūs al-muḥīṭ,* ṭ8, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1426/2005m).

[26] Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī, *al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘,* D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. t).

[27] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414h / 1994m).
[28] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, *al-Mughnī,* D. Ṭ, (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m).

[29] al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, *al-Kullīyāt,* taḥqīq ‘Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, D. Ṭ, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, D. t).

[30] al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, *al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh*, taḥqīq Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, Ṭ1, (Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1406h / 1985m).

[31] al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, *al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, taḥqīq ‘Abd al-Laṭīf Hamīm wmāhr Yāsīn al-Faḥl, Ṭ1, (al-Kuwayt : Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h / 2004m).

[32] Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah, Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, taḥqīq : Najīb hwāwyny, D. Ṭ, (Karātshī : Nūr Muḥammad kārkhānh, D. t).

[33] Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf,* ṭ2, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, D. t).

[34] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h / 1997m

[35] Muqātil, Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī al-Balkhī, tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, taḥqīq ‘Abd Allāh Maḥmūd Shiḥātah, Ṭ1, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1423h).

[36] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī, *Lisān al-‘Arab,* Ṭab‘ah Dār Ṣādir, (Bayrūt : sanat 1374h / 1955m).
[37] al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd, *al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār,* D. Ṭ, (al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1356h / 1937m).
[38] Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf, Ibn al-Farrā’, al-*‘Uddah fī uṣūl al-fiqh*, taḥqīq Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, ṭ2, (1410h / 1990m).